|  |  |
| --- | --- |
| **لجنة لوائح الراديو**  **جنيف، 23-19 مارس 2018** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة RRB18-1/DELAYED/2-A** |
|  | **19 مارس 2018** |
|  | **الأصل: بالفرنسية** |
| مدير مكتب الاتصالات الراديوية | |
| تبليغ مقدم من إدارة فرنسا بشأن تطبيق المادة 48 من دستور الاتحاد على تخصيصات التردد المسجلة للشبكات الساتلية INSAT-2(48) وINSAT‑2M(48) وINSAT-2T(48) وINSAT-EK48R  في الموقع المداري º48 شرقاً | |
|  | |

يرد في الملحق 1 بهذه المساهمة المتأخرة، تبليغ مقدم من إدارة فرنسا تشير فيه إلى تأييدها للشواغل التي أعربت عنها الإدارة الألمانية فيما يتعلق بتطبيق المادة 48 من دستور الاتحاد على تخصيصات التردد المسجلة للشبكات الساتلية INSAT-2(48) وINSAT‑2M(48) وINSAT-2T(48) وINSAT-EK48R في الموقع المداري º48 شرقاً. ويكمّل هذا التبليغ المعلومات المقدمة في [الوثيقة RRB18-1/7](https://www.itu.int/md/R18-RRB18.1-C-0007/fr).

**الملحق**: 1

الملحق 1



إدارة تخطيط الطيف والشؤون الدولية (ANFR)

ANFR/DPSAI/DROS/18-279/AS

ميزون-ألفور، 16 مارس 2018

|  |  |
| --- | --- |
| إلى: | مدير مكتب الاتصالات الراديوية الاتحاد الدولي للاتصالات Place des Nations  CH-1211 Genève 20 |
|  |  |
| **الموضوع:** | : تطبيق المادة 48 من دستور الاتحاد |
|  |  |

السيد المدير المحترم،

تحية طيبة وبعد،

تود الإدارة الفرنسية الإعراب عن تأييدها للمساهمة الألمانية (الوثيقة RRB18-1/7) المقدمة إلى الاجتماع السابع والسبعين للجنة لوائح الراديو الذي يُقعد في جنيف في الفترة من 19 إلى 23 مارس 2018.

وتعتبر الإدارة الفرنسية أن الإشارة إلى المادة 48 من الدستور يجب أن تقتصر حصراً على المنشآت الراديوية العسكرية وألا تُستخدم من أجل المنشآت الراديوية الحكومية غير العسكرية أو التجارية.

وتفضلوا، السيد المدير، بقبول أسمى آيات التقدير والاحترام وأرجو أن تنقلوا تحياتي واحترامي إلى أعضاء اللجنة.

عمار سعيداني  
دائرة تنظيم موارد المدارات/الطيف

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_